بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٨٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/١٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٠

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا عـــلى كتابكم رقم [٧٠٩٩] المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ فى شأن مدى جواز إسترداد ما صُرف للسيدة / فاتن على مرسى من حوافز دون وجه حق فى المدة من أكتوبر ١٩٩٦ وحتى يوليو ٢٠٠٥.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن السيدة المعروضة حالتها تعمل بوظيفة مدير إدارة قانونـــية بالإدارة العامة للشئون القانونية بشركة مصر للطيران للشحن الجوى وقد تم صرف حوافز مالية لها على سبيل الخطأ إعتباراً من شهر أكتوبر ١٩٩٦ وحتى شهر يوليو ٢٠٠٥ ولم يتم اكتشاف هذا الخطأ من جانب الشركة إلا خلال شهر أغسطس ٢٠٠٥ وتقرر تصحيح هذا الخطأ وإسترداد جميع الحوافز التى صُرفت لها بالزيادة عما هو مستحق لها قانوناً، إلا أنها التمست التجاوز عمـــا صرف لها بغير وجه حق لعدم وجود خطأ فى جانبها وإعمال أحكام التقادم بحجة أن الصرف أســـتمر لمـــدة عشر سنوات سابقة. ومن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ مـــن مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة (١٨١) من القـــانون المدنى تنص على أن " ١- **كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجـــب عليه رده.** ٢- " وتنص المادة (١٨٢) منه على أن " **يصح إسترداد غـــير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يتحقق سببه أو لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق** " وتنص المادة (١٨٧) من ذات القانون على أن " **تسقط دعـــــوى**

إســترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غــير المســتحق بحقــه فــى الإسترداد، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق" وتنص المادة الأولى من القــانون رقــم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام على أن " يعمل بشأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشــركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شــكل شــركات المســاهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القــانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لســنة ١٩٨١ ٠٠٠٠٠٠" وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم [١٣٧] لسنة ٢٠٠٢ بــتحويل مؤســســة مصــر للطيران إلى شركة قابضة على أن " تحول مؤسسة مصر للطــيران إلى شركة قابضة تسمى[الشركة القابضة لمصر للطيران] وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتتبعها الشركات الآتية:_ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤- شركة مصر للطيران للشحن الجوى ٠٠٠٠٠٠" وتنص المادة التاسعة من ذات القرار عــلى أن " تــتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الطيران المدنى إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفــية ويســتمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العــام. ويحــتفظ العــامل المنقول _ بصفة شخصية _ بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح، ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا "

واســتظهرت الجمعــية العمومــية مما تقدم _ وما جرى به إفتاؤها _ أنه ولئن كانت أحكام القانون المدنى تقضى بإلتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها إلا أنه فى مجال علاقة الدولة بالعامليــــن

بمرافقها العامة المتعددة فقد بات الرأى مستقراً على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكـــه وتخضـــع لأحكامه وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والإستقرار فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن بينما من دواعى الإستقرار الإعـــتداد بمـــا صدر معيباً متى مضت عليه مدة معينة حفظاً لإستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة وقد ثقلت موازين ودواعى الإستقرار فنشأت قاعدة التحصن والتى يغدو بموجبها القرار المعيـــب بمنأى عن السحب أو التعديل بمرور ستين يوماً. والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولـــة نظير أجر فإنه يعتمد _ بحسب الغالب الأعم _ على هذا الأجر فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه ولم تقترف هذه التسوية بسعى غير مشروع من العـــامل أو بمـــا يدخـــل به الغش على الجهة الإدارية فإن دواعى الإستقرار التى ثقلت موازينها فى القـــانون الإدارى وقواعـــد العدالة التى تمثل شأواً عظيماً فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصـــة والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطـــون أفضل ما عندهم. فكل أولئك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته إختلالاً شديداً دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة.

بـــيد أن مـــا تقدم من إفتاء مقصور على العلاقة الوظيفية الخاضعة لروابط القانون العام دون غيرها من علاقات عمل يحكمها القانون الخاص.

ومـــن حيـــث إن الثابت بالأوراق أن المعروضة حالتها قامت بصرف حوافز مالية على سبيل الخطـــأ فى المـــدة مـــن أكتوبر ١٩٩٦ وحتى يوليو ٢٠٠٥ حيث مرت علاقتها الوظيفية خلالها بمرحلتين :_

الأولى : وهـــى الفترة السابقة على تحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وهى المدة من أكتوبر ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ فكانت المعروضة حالتها خاضعة لروابط القانون العام فيسرى علـــيها الإفتاء السابق ولا يسترد منها ما صرف لها خلال هذه الفترة طالما لم يكن الصرف ناتجاً عن غش منها.

وأما عن المرحلة الثانية : وهى الفترة اللاحقة على ٢٠٠٢/٦/٣٠ حيث تحولت فيه المؤسسة إلى شركة قابضة ومن ثم باتت تخضع لروابط القانون الخاص وأضحت علاقة المعروضة حالتها بتلك الشركة علاقة عقدية فتسرى على الرد أحكام القانون المدنى التى تقضى بإلتزام من أخذ مبالغ بغير حـــق بردها. الأمر الذى يتعين معه وجوب إسترداد ما صُرف للمعروضة حالتها بغير وجه حق فى تلك الفترة وعدم التجاوز عنها، ولا مجال للتمسك بالتقادم فى هذا الصدد نظراً لأن الشركة لم تعلم بهـــذا الصـــرف الخاطـــئ إلا خلال شهر أغسطس ٢٠٠٥، ومن ثم لا يسرى التقادم إلا من هذا التاريخ.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولا : التجاوز عن إسترداد ما صُرف للمعروضة حالتها فى الفترة السابقة على ٢٠٠٢/٦/٣٠.

ثانـــيا : عدم جواز التجاوز عن إسترداد ما صُرف بغير حق للمعروضة حالتها بعد ٢٠٠٢/٦/٣٠.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة